توثيق الديون والإشهاد عليها

م. م. فوزي تركي خليفة القيسي
قسم علوم القرآن / كلية التربية / جامعة الأنبار

الخبير اللغوي
د. خالد أحمد المشهداني
قسم اللغة العربية / كلية التربية / جامعة الأنبار

ملخص البحث

تناولت في بحثي هذا أحكام كتابة الديون الآجلة والأشهاد عليها . فبدأت بتعريف الدَّين في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء ، وذكرت أول كتابة وأشهاد كان لبني آدم وبنيه ، وعرضت جملة آراء الفقهاء وأدلتهم على اختلافها ، ثم ناقشت الأدلة ورجحت من الآراء ما بدا لي انه الراجح مع بيان الأسباب التي دعتني إليه ، وفصلت القول في أحكام الكتابة والأشهاد لمن دعي إليها وآراء الفقهاء فيها ، وناقشت الأدلة ثم رجحت ما بدا لي هو الراجح منها مع بيان أسباب ذلك ، وأوضحت حالة الكاتب والشهود عند طلبهم للأداء وذلك في مسائل عديدة تحتوي على جملة من آراء الفقهاء مع تبيان الرأي الراجح منها وأسبابه .

وأخيراً بينت حكم كتابة الشركة للمتشاركين وتفاصيل شروط العقود والمدانيات التي ينبغي أن تتضمنها الوثيقة من اجل تحقيق الغاية المقصودة .

والله من وراء القصد

مقدمة البحث

الحمد لله على جميع نعمه وعطاياه ، والصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد حبيبه ومصطفاه ، وآله وصحبه ومن والاه .

وبعد ...

فان الدَّين من الأمانات التي أمر الله تعالى بحفظها فقال تعالى :﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾(١)ويراد به الدَّين الذي ذكر في قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ﴾(٢) .

هناك نوعان من البيانات في الطرق التي تحفظ للإنسان حقوقه فقد أمر سبحانه وتعالى عباده المتعاملين بمنافعهم أن يحفظوا حقوقهم بالكتابة ، كما أمر من عليه الحق أن يملي على الكاتب أو يملي عنه وليه في حالة كونه ممن لا يصح منه، ثم أمر سبحانه وتعالى من له الحق أن يُشهد على حقه رجلين فإن لم يجد فرجل وأمرتان.

---

(١) سورة البقرة من الآية :٢٨٣.

(٢) سورة البقرة من الآية :٢٨٢ .

ونهى ﷺ المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلب منهم ذلك مع القدرة عليها ، وذلك واضح جلياً لمن تمعن آية الدَّين المذكورة في سورة البقرة وسنذكرها جميعا بعد التعريف ، ثم رخص سبحانه وتعالى في التجارة الحاضرة ألا تكتب وأمرهم بعد ذلك بالأشهاد عند التبايع .

وفي آية أخرى أمر الله سبحانه وتعالى أن يستوثقوا رهاناً مقبوضة أن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً ، وكما هو الحال في كل مآل عناية ذي الجلال بعباده بنصائحه لهم وتعليمه وإرشاده إلى ما يحفظون به حقوقهم وما يمتلكون من الضياع .

ومن الفقهاء والمفسرين من يرى وجوب الكتابة والأشهاد ، وخالفهم بعض السلف وفيما بينهم أيضاً اختلفوا في لزوم الكتابة على الكاتب .. وكما اختلفوا في تحمل الشهادة وغير ذلك على التفصيل الذي سأبينه بمعونة الله في آراء الفقهاء المختلفة مرجحاً ما يبدو لي انه الراجح منها . لذا سيكون بحثي المتواضع هذا ثلاثة مباحث ، وكل مبحث منها يحتوي على عدد من مطالب أو مسائل أو وجوه .

وبه نستعين

المبحث الأول
تعريف الدَّين وتكيفه الفقهي وكتابته

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول /الدَّين عند أهل اللغة وعند الفقهاء .

الدَّين لغة : هو القرض المؤجل : دنْتُ الرجل : أقرضتُه وأعطيته الدَّين إلى اجل(٣) .

الدَّين في اصطلاح الفقهاء : بينا أن الدَّين عند أهل اللغة هو " القرض" والقرض في اصطلاح الفقهاء:فيه تفصيل عند المذاهب الأربعة واستخلصت منه عند تتبع تعريفاتهم على تباينها تعريفاً جامعاً من تعريفات هؤلاء المذاهب الأربعة المعروفة فقلت:يبدو لي أن التعريف المشترك لجميعها هو (تمليك شخص لأخر قيمة مالية ينتفع بها على أن يردَّ مثيلاً لها بدلاً عنها).

والقرض يبدو واضحاً انه عقد لازم لا يحق للمقرض الرجوع فيه خصوصاً عندما يقبضه المقترض ؛ لكونه حول ملكه بعوض موعود سيأخذه عند حلول الأجل(٤).

المطلب الثاني / العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي

نلاحظ من التعريف اللغوي أن الدَّين هو القرض ، ومن التعريف الثاني عند اصطلاح الفقهاء لكل مذهب تعريف غير تعريف المذهب الآخر إلاّ أنها بجملتها استخلصنا منها تعريفاً جامعاً وشاملاً لجميع التعريفات ما خلاصته(تحويل قيمة مالية بعوض موعوداً بديلاً عنه) وهو معنى القرض في اللغة ، فيكون لفظ القرض مشترك لهما.

---

(٣) لسان العرب : ٢٠٢/١٣، ٢٠٤، ومختار الصحاح : ٢١٧-٢١٨، ومنجد الطلاب : ٢١٤.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة : ٥٩٦.

المطلب الثالث / أول كتابة وإشهاد ومفهومهما في آية الدَّين .

في آية الدَّين قال تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٥) .

ذكرتُ هذه الآية جميعها هنا ؛ من أجل الدخول في تفاصيل أحكامها ولكونها أحدث آية من القرآن الكريم بالعرش كما سنبين ذلك في أقوال العلماء . فابدأ بسم الله وأقول .

إن هذه الآية الكريمة هي أطول آية في كتاب الله العزيز ، قال فيها سعيد بن المسيب : انه بلغه أن أحدث آية بالعرش من القرآن الكريم هي آية الدَّين والمقصود فيها كلٌ من الدَّين والأجل ، ويقال أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد ؛ لأن الكتابة وحدها بلا شهود لا تكون حجة .

وقيل أُمِرْنا بالكتابة لكي لا ننسى واستشهدوا هنا بالحديث الذي رواه أبو داود عن ابن عباس : إن آدم هو أول من جحد والذي سيأتي ذكره ، نلاحظ هنا إشارة واضحة إلى أن الكتابة يجب أن يكتبها الكاتب لها بجميع صفاتها المبينة لها والمعربة عنها وذلك؛ للاختلاف الذي يتوهم بين المتعاملين من أجل معرفة من حكم أن يحكم بها عند ارتفاعها إليه(٦) .

إن القول في تأويل آية الدَّين هذه يعني بذلك سبحانه وتعالى : يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله إذا تبايعتم بدَّين أو اشتريتم به أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى اجل مسمى – أي وقت معلوم – وقتّموه بينكم . وقد يدخل في ذلك القرض – السلم – أيضاً في كل ما جاز . والسلم متى أُحل بيعه يصير ديناً على البائع ما اسلم إليه فيه . ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة كل ذلك من الدَّيون المؤجلة إلى اجل مسمى إذا كانت آجالها معلومة الأمد موقوت عليه .

وكان ابن عباس يقول : نزلت هذه الآية في السلم خاصة ويقول : إن قوله تعالى:﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً ﴾(٧) هي في السلَمْ في الحنطة في كل معلوم إلى أجل معلوم في عدة روايات . وقال أيضاً : اشهدُ أن السلف حسنة إلى اجل مسمى ، أن الله سبحانه وتعالى قد أحله وأذن فيه ويتلو الآية .

أما إذا اعترض قائل على قوله بدَين،وقد دلّ عليه قوله تعالى:﴿ تَدَايَنْتُمْ ﴾(٨) هل تكون مداينة بغير دَّين ، فاحتيج إلى أن يقال بدَين ...؟ فالجواب أن العرب عندما يقولوا تداينا تكون بمعنى تجازينا أو تعاطينا

---

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٨٢.

(٦) تفسير القرطبي : ٣٨٢/٣.

(٧) سورة البقرة من الآية :٢٨٢.

(٨) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

الأخذ والإعطاء بدَين ، فبين الله تعالى بقوله:﴿ بِدَيْنٍ ﴾(٩) أن المقصود بقوله:﴿ تَدَايَنْتُمْ ﴾(١٠)حكمه وأعلمهم أن حكم الدَّين غير حكم المجازاة .

أما تأويل قوله: ﴿ فَاكْتُبُوه ﴾(١١) فيعني سبحانه وتعالى فاكتبوا الدَّين الذي تداينتموه إلى أجل مسمى من بيع كان أو قرض(١٢) .

وقال الشافعي رحمه الله : لقد أمر الله تعالى بالكتابة في أول آية الدَّين ثم قال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾(١٣) فهو أمر بالكتابة في الحضر والسفر وذكر سبحانه وتعالى الرهن إذا كانوا مسافرين فلم يجدوا كاتباً وكان معقولاً أنهم أمروا بالكتابة والرهن احتياطاً لمالك الحق بالثقة والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر ؛ لأنه فرض عليهم أن يكتبوا أو يأخذوا رهناً . وإذا أمن البعض البعض الآخر فعليه الأداء.

هذا كلامٌ رائع في التأويل رأيته لهذا الإمام الجليل وفيه ضمان لصاحب الحق في الحفاظ على ملكه،وقال أيضاً رحمه الله وقوله تعالى:﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ ﴾(١٤) يحتمل السلف خاصة، وكما ذهب فيه ابن عباس إلى انه السلف ، وقيل به في كل دين قياساً على السلف (١٥) .

لقد بين الله تعالى:أن الأجل هو المعلوم والمجهول لا يجوز فيه خصوصاً في السلم فقد ثبت في الصحيح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) :(من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم إلى اجل معلوم)(١٦) .

قال بذلك الجمهور واشترطوا توقيته بالأيام أو الأشهر أو السنين قالوا:ولا يجوز إلى الحصاد أو الدياس أو رجوع القافلة أو نحو ذلك،وجوزه الإمام مالك،وقوله تعالى:﴿ فَاكْتُبُوه ﴾(١٧) أي الدَّين بأجله ؛ لأنه ادفع للنزاع واقطع للخلاف(١٨) وقال ابن عباس وان وجدوا الكاتب في السفر ولم يجدوا القرطاس أو الدواة أو القلم فرهان مقبوضة ليكن بدل الكتابة في يد صاحب الحق . والرهن لا يلزم إلاّ بالقبض كما دل عليه صريح الآية ، وهو مذهب الشافعي والجمهور ، واستدل به آخرون على انه لا بد أن يكون الرهن مقبوضاً في يد المرتهن ،وهو رواية الإمام احمد ، وذهب إليه طائفة واستدل آخرون من السلف بهذه الآية على أن الرهن لا يكون مشروعاً إلاّ في السفر قاله مجاهد وغيره ، وقد ثبت في الصحيين عن عائشة قالت :(توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة

---

(٩) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

(١٠) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

(١١) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

(١٢) تفسير الطبري : ٤٣،٤٦/٦.

(١٣) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.

(١٤) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

(١٥) ينظر أحكام القرآن للشافعي : ١٠٨/١.

(١٦) صحيح البخاري : ٧٨١/٢رقم الحديث ٢١٢٥.

(١٧) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

(١٨) فتح القدير : ١٣٤/١٥.

عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير)(١٩) رهناً قوتاً لأهله(٢٠) وقال الإمام احمد فيما روي عن ابن عباس انه قال لما نزلت آية الدَّين قال رسول (صلى الله عليه وسلم) :(إن أول من جحد هو آدم (عليه السلام) حينما خلقه الله مسح على ظهره فاخرج منه ما هو ذارىء إلى يوم القيامة فجعل يعرض ذريته عليه ، فرأى فيهم رجلاً يزهر فقال: أي ربِّ من هذا.. ؟ قال: هو أبنك داود . قال : أي ربِّ كم عمره ..؟ قال : ستون عاماً قال: رب زد في عمره . قال لا إلاّ أن أزيده من عمرك وكان عمر آدم ألف سنة فزاده أربعين عاماً . فكتب عليه بذلك كتاباً واشهد عليه الملائكة . فلما احتضر آدم واتته الملائكة قال : قد بقي من عمري أربعون عاماً ، فقيل انك قد وهبتها لأبنك داود قال ما فعلت .فابرز الله عليه الكاتب واشهد عليه الملائكة، وفي رواية فأتمها الله لداود مائة وأتمها لآدم ألف سنة) (٢١) فقوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ﴾ (٢٢) هو إرشاد منه سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين في معاملاتهم المؤجلة أن يكتبوها حفظاً لمقاديرها ومواقيتها وحالة الشهود تكون فيها اضبط، ونبه تعالى في آخر هذه الآية عن ذلك بقوله ﷻ: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾(٢٣) وقيل أنزلت في السلم إلى اجل معلوم .

وقوله تعالى: ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾(٢٤) أمر منه جل وعلا بالكتابة للتوثقة والحفظ فأن قيل ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :(إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب)(٢٥) فما الجمع بينه وبين الكتابة ؟ فالجواب هو أن الدَّين مفتقر أصلاً إلى الكتابة ؛ لأن كتاب الله وكلامه قد يسر الله حفظه وسهله للناس.وأحاديث رسوله(صلى الله عليه وسلم) محفوظة في السنن، وما أمر الله تعالى بكتابه هو أشياء جزئية تقع بين الناس فأمروا به أمر إرشاد لا إيجاب .وقال البعض بل كان ذلك واجباً ثم نسخ (٢٦) بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾(٢٧) وقال أبو بكر أن قوله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً﴾(٢٨) قد أشتمل على كل دين ثابت مؤجل سواء كان بدله عيناً أو ديناً ، فمن اشترى داراً أو عبداً بألف درهم إلى أجل فهو مأمور بالكتابة والأشهاد بمقتضى هذه الآية وكما أنها دلالة مقصورة على دين مؤجل في أحد البدلين لا فيهما جميعاً ؛ لأنه قال تعالى: ﴿ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً ﴾ ولم يقل " بدينين" .

---

(١٩) صحيح البخاري : ١٠٦٨/٣ رقم الحديث ٢٧٥٩.

(٢٠) تفسير ابن كثير : ٧٢٧/١.

(٢١) مسند الإمام احمد : ٢٥١/١ رقم الحديث ٢٢٧٠.

(٢٢) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

(٢٣) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

(٢٤) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.

(٢٥) صحيح البخاري : ٤٨٧/٦، وصحيح مسلم : ٣٥١/٥.

(٢٦) ينظر تفسير ابن كثير : ٧٢٣/١.

(٢٧) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.

(٢٨) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

(٢٩) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

فكل عقد انتظمه سياق الآية فهو العقد الذي يثبت به دين مؤجل ولم يكن هناك فرق بين أن يكون ذلك الدَّين بدلاً من منافع أو أعيان ، فوجب أن يكون جميع المندوب إليه من الكتاب والإرشاد على رأي من قال بالندب مراداً بهذه العقود (٣٠) .

المبحث الثاني

حكم كتابة الدَّين وحكم الأشهاد عليه ومناقشة الأدلة

اختلف أهل العلم في اكتتاب الكتاب والأشهاد على الديون الآجلة على من طُلب منهم ذلك. هل هو واجب أو مندوب أو منسوخ الحكم ؟على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : هو حق واجبٌ وفرضٌ لازمٌ على أربابها بيعاً كان أو قرضاً وممن ذهب إليه الضحاك ، وقال به بن أبي جريج والربيع في القول الأول لكل منهما وروي عن قتادة وعن أبي موسى ، واختاره الطبري ، وقال به محمد ، كما ذهب إليه ابن حزم الظاهري .

أدلة المذهب الأول : ذكر من قال بذلك حدثني المثنى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوه﴾ (٣١) قال : من باع إلى اجل مسمى أُمر أن يكتب صغيراً كان أو كبيراً إلى اجل مسمى ، وحدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قوله وذكر الآية ، قال فمن أدان ديناً فليكتب ومن باع فليُشهد وحدثني المثنى قال حدثنا إسحاق قال : حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ﷺ وذكر الآية – فكان هذا واجباً – .

وعن عمار قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بمثله وزاد فيه قال : ثم قامت الرخصة والسعة .قال تعالى :﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾(٣٢) قال بشر:حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن أبا سليمان المرعش كان رجلاً صحب كعباً فقال ذات يوم لأصحابه : هل تعلمون مظلوماً دعا ربه فلم يستجب له ...؟ قالوا وكيف ذلك ...؟ قال رجل باع بيعاً إلى اجل ولم يشهد ولم يكتب ، فلما حل ماله جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له ؛ لأنه عصى ربه)(٣٣) وممن اختار الوجوب في كتب الدّيون الطبري لئلا يحدث النسيان أو الجحود ، وقال ابن جريج من أدان فليكتب ومن باع فليشهد ، الذي مر ذكره في غير هذا المصدر(٣٤) لكن محمداً رحمه الله اختار أتباع الكتاب والسنة في ذلك فقال : إن قوله تعالى: ﴿ هَذَا مَا تُوعَدُونَ ﴾ (٣٥) هو إشارة إلى ما هو مقصود من الوعد للإبرار والوعيد للفجار ، ولما اشترى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عبداً أمر أن يكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من الغد بن خالد

---

(٣٠) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ٢٠٨/٢.

(٣١) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

(٣٢) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.

(٣٣) تفسير الطبري : ٣٧٢/٣.

(٣٤) تفسير القرطبي : ٣٧٢/٣.

(٣٥) سورة ق من الآية : ٣٢.

بن هوذة اليهودي، ولما أمر ﷺ بكتاب الصلح يوم الحديبية كتب علي سبحانه وتعالى بأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهل بن عمر على أهل مكة(٣٦) .

وقال ابن حزم في المحلى : إن كان القرض إلى اجل ففرض على طرفيه أن يكتباه وأن يشهدا عليه عدلين فصاعدا أو رجلاً وأمرتين عدولاً فصاعدا ، وكان ذلك في سَفَر ولم يجدا كاتباً فأن شاء الذي له الدَّين أن يرتهن به رهناً فله ذلك ، وأن شاء غير الرهن فله أيضاً ولا يلزمه شيء من ذلك الدَّين الحال لا في السفر ولا في الحظر .ودليله لذلك قوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ... ﴾ إلى قوله تعالى :﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾(٣٧) وليس لأمر الله تعالى إلاّ الطاعة ، ومن قال انه ندب فقد قال الباطل ؛ لأنه خالف أمره سبحانه وتعالى ، وفرض على كل متبايعين لما قل أو أكثر أن يشهدا عليه رجلين أو رجلاً وامرأتين من العدول ، فأن لم يجدا عدولاً سقط فرض الإشهاد ، فأن لم يُشهدا وهما يقدران على الإشهاد فقد عصيا الله سبحانه وتعالى والبيع تام ، فان لم يقدرا على كاتب فقط فسقط عنهما فرض الكتاب ، وبرهان ذلك قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ .. ﴾.إلى قوله تعالى: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾(٣٨) الآية المذكورة قال أبو محمد فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلاً أمرٌ بالكتاب في المداينة إلى اجل مسمى وبالإشهاد إلى اجل مسمى، وبالأشهاد في ذلك في التجارة المدادة، كما أمر الله تعالى الشهداء أن لا يأبوا أمراً مستوياً ، فمن أين صار عند هؤلاء القوم أحد الأوامر فرضاً والآخر هملاً ..؟ .

كما اخبر الله تعالى أن الكاتب إذا امتنع عن الكتاب فهو مضاره وان امتناع الشاهد من الشهادة إذا دُعي فسوق ، ثم أكد سبحانه وتعالى اشد التأكيد ونهى عبادهُ أن يسأموا الكتابه مهما كان صغيراً أو كبيراً ، وبين بأن ذلك أقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى أن لا يرتابوا واسقط سبحانه الجناح في ترك الكتابة خاصة دون الإشهاد في التجارة المدارة ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان دّيناً إلى أجل مسمى .

لذا جاءت السنة كما روي من طريق غندر بن شعبة عن فراس الخارفي عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال : (ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم ، رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل أعطى ماله سفيهاً وقد قال الله تعالى :﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ (٣٩) ، ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه به) وقد أسنده معاذ بن المثنى عن أبيه عن شعبه عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (٤٠) ومن طريق إسماعيل ابن إسحاق القاضي حدثنا علي بن عبد الله وهو بن المديني اخبرنا المؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان الثوري عن ليث بن أبي مسلم

---

(٣٦) ينظر المبسوط للسرخى : ٥٢٣٣/٣٠.

(٣٧) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.

(٣٨) سورة البقرة من الآية :٢٨٢، ٢٨٣.

(٣٩) سورة النساء من الآية : ٥.

(٤٠) كنز العمال : ٥٤/١٦.

عن مجاهد في الإشهاد على البيع أنه قال: كان ابن عمر إذا باع نسيئه كتب واشهد (٤١) قال ابن جريج من أدان فليكتب ، ومن أبتاع فليشهد، وقد سبق ذكره وكما قال قتادة: ذكر لنا أن أبا سليمان المرعش كان رجلاً صحب كعباً فقال ذات يوم لأصحابه : (هل تعلمون مظلوماً دعى ربه فلم يستجب له ...؟ قالوا : وكيف يكون ذلك ؟ قال : رجل باع بيعاً إلى اجل فلم يشهد ولم يكتب ، فلما حل ماله جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له ؛ لأنه قد عصى ربه) ، وسبق أن مر ذكر هذا الأثر برواية أخرى عن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة (٤٢) قال أبو بكر روي هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وروى جويبر عن الضحاك : اذهب حقه وأن دعا لم يجب ؛ لأنه ترك حق الله وأمره (٤٣) .

المذهب الثاني : النسخ :

ذهب إليه أبو بكر والطبري ، والشعبي في قول له وعطاء ، وابن زيد ، والحسين، وروي عن أبي سعيد الخدري .

أدلة المذهب الثاني : قالوا كان اكتتاب الكتاب بالدَّين فرضاً فنسخه قوله تعالى :﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾(٤٤)(٤٥) وقال أبو بكر ذهب قوم إلى أن الكتاب والأشهاد على الديون الآجلة قد كانا واجبين بقوله تعالى :﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾(٤٦) إلى قوله تعالى :﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾(٤٧) ثم نسخ بقوله تعالى :﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾(٤٨) (٤٩) وذكر من قال اكتتاب الدَّين فرضاً فنسخه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾(٥٠) حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن انس بن شبرمة عن الشعبي قال: لا بأس إذا أمنته أن لا تكتب ولا تشهد وقال بن عينية قال بن شبرمة عن الشعبي إلى هذا .

وعن ابن حميد قال هارون عن عمرو عن عاصم عن الشعبي قال : إن ائتمنه فلا شهد عليه ولا يكتب ، وعن عمّار قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إن هذه الآية نسخت ما قبلها من الكتابة والشهود من الله ، وعن القاسم قال: حدثنا الحسين قال : حدثني حجاج عن ابن جريج قال عطاء : نسخ الكتاب والشهادة بقوله تعالى هذا . وعن ابن وهب قال قال ابن زيد : لولا هذا النسخ لم يبح لأحد أن يدان بدين إلاّ بكتاب وشهداء أو برهان ، ولما جاءت هذه الآية صار النسخ إلى الأمانة. وعن سليمان التميمي قال سألت الحسين قلت : كل من باع بيعاً ينبغي له أن يشهد..؟ قال الم تر أن الله سبحانه

---

(٤١) ينظر المحلى لابن حزم : ٣٤٥/٨ ، وينظر الطرق الحكمية : ١٠٤/١.

(٤٢) ينظر تفسير لبن كثير : ٧٢٣/١.

(٤٣) أحكام القرآن للجصاص : ٢١٥/٣.

(٤٤) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.

(٤٥) ينظر تفسير الطبري : ٤٩/٦، ينظر تفسير ابن كثير : ٧٢٣/١.

(٤٦) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

(٤٧) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.

(٤٨) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.

(٤٩) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ٢٠٥/٢.

(٥٠) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.

وتعالى قال:﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَه ﴾(٥١)وروى ابن أبي حاتم بإسناد جيد عن أبي سعيد الخدري انه قال : هذه نسخت ما قبلها(٥٢) .

مناقشة أدلة القائلين بالنسخ

إن المراد بالكتاب والأشهاد هو الإيجاب في آية الدَّين وذلك ؛لامتناع ورود محمود مقرر ومنسوخ معاً في شيء واحد جائز نسخ حكمه قبل استقراره ، ولما ثبت تاريخ نزول هذين من قوله تعالى :﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(٥٣) وقوله تعالى :﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضا﴾(٥٤) وجب الحكم بورودها معاً ، فلم يرد الأمر بالكتابة والأشهاد إلاّ مقروناً بقوله تعالى :﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ (٥٥) فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والأشهاد واجب(٥٦) فرضه الله وبقاء هذا الواجب إلى يومنا هذا .

وما يكون محموداً مقرراً هو ما لم يجز اجتماع حكمه مع حكم المنسوخ في حال واحدة،وأما ما كان نافياً لحكم الآخر فليس من محمود والمنسوخ في شيء،ولو وجب أن يكون قوله تعالى :﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾(٥٧) ناسخاً لقوله تعالى :﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ (٥٨) لوجب أن يكون قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾(٥٩) ناسخاً الوضوء بالماء في الحظر عند وجود الماء فيه وفي السفر والذي فرضه الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾(٦٠) ولوجب أن يكون قوله تعالى في كفارة الظهار:﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾(٦١) ناسخاً لقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾(٦٢) قال أبو محمد ذهب الحنفيون والمالكيون والشافعيون إلى أنه ليس الإشهاد الذي ذُكر في الآيات ولا الكتابة المذكورة المأمور بها واجباً ولا يلزم الكاتب أن يكتبها . وسبق أن روينا عن أبي سعيد الخدري انه قرأ الآية فلما بلغ إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾(٦٣) قال نسخت الآية ما قبلها ، قال أبو محمد الظاهر عن قول أبي سعيد انه عنى أنها نسخت الأمر بالرهن ؛ لأنه

---

(٥١) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.
(٥٢) ينظر تفسير ابن كثير : ٧٢٣/١.
(٥٣) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.
(٥٤) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.
(٥٥) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.
(٥٦) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ٢٠٦/٢.
(٥٧) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.
(٥٨) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.
(٥٩) سورة النساء من الآية : ٤٣.
(٦٠) سورة المائدة من الآية : ٦.
(٦١) سورة النساء من الآية : ٩٢.
(٦٢) سورة القصص من الآية : ٤.
(٦٣) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.

هو الذي قبلها متصلاً ولا يجوز أن يظن أحد بأبي سعيد انه يقول أنها نسخت كل ما كتب قبلها من القرآن ولا كل ما نزل قبلها، فإذاً لا شك في هذا ولا يجوز أن يدخل في قول أبي سعيد، أنها نسخت الأمر بالإرشاد والكتاب، بالدعوى البعيدة الفاسدة بلا برهان إلاّ أنه قد روى هذا عن الحسن والحكم ، وروي عن الشعبي في قول له أن الأمر بكل ذلك ندب وهو قول أبي قلابة وصفوان بن محرز وابن سيرين، فدعوى النسخ جملة لا يجوز إلاّ ببرهان متيقن ؛ لأن كلام الله تعالى أنما ورد ليؤتمر له ويطاع بالعمل به لا لتركه، والنسخ يوجب الترك فلا يجوز لأحد أن يقول في شيء أمره الله تعالى به هذا لا تلزمني طاعته إلاّ بنص آخر عن الله أو عن رسوله ، فهنا بطلت الدعوى بيقين لا إشكال فيه ، ثم ما الفرق بين قوله تعالى: ﴿ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾(٦٤) وبين قوله تعالى :﴿ وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ﴾(٦٥) .؟

وقال المالكيون في ذلك : هو فرض وقالوا هنا هو ندب تحكماً بلا برهان وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾(٦٦) قال الشافعيون :انه فرض وقالوا ههنا هو ندب تحكماً بلا دليل وكذلك في قوله تعالى :﴿ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾(٦٧) قال الحنفيون :هذا فرض ولا يقام بمكة حدّ ، وقالوا ههنا هو ندب تحكماً بلا حجة ، وأي فرق بينه وبين أمر الله ﷻبالأشهاد والكتابة وبين أمره بما أمر في كفارة الأيْمان والظهار ، وحكم الايلاء ..وحكم اللعان وسائر أحكامه الأخرى في كتابه الكريم سبحانه وتعالى (٦٨) وهنا توجب علينا أن نسأل القائل بأن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ (٦٩) ناسخ لقوله تعالى :﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ﴾(٧٠) ما الفرق بينه وبين القائل في آيات التيمم والوضوء فيما ذكرناه ..؟ .وأن زعم أن كل ما أبيح في حالة الضرورة وناسخ لحكمه يشمل كل أحواله نضير قوله في الأمر بكتابة الديون والحقوق منسوخ بقوله تعالى :﴿ ِإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾(٧١) فأن قال الفرق بيني وبينه أن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾(٧٢) كلام منقطع عن قوله تعالى :﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾(٧٣) وقد انتهى الحكم في السفر إذا عدم الكاتب بقوله تعالى:﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾(٧٤) وإنما عنى بقوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾(٧٥) ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله:﴿فَإِنْ أَمِنَ

(٦٤) سورة الجمعة من الآية : ٩.
(٦٥) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.
(٦٦) سورة النور من الآية : ٣٣.
(٦٧) سورة آل عمران من الآية ٩٧.
(٦٨) المحلى : ٣٤٧/٨.
(٦٩) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.
(٧٠) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.
(٧١) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.
(٧٢) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.
(٧٣) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.
(٧٤) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.
(٧٥) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.

بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾(٧٦) قيل لـه:وما البرهان على ذلك من اصل أو قياس ؟ وقد انقضى الحكم في الدَّين الذي فيه الكتاب والكتاب سبيل لقوله تعالى: ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(٧٧)(٧٨)

يبدو لي أن القول بالنسخ لا محل لـه هنا في آية الدَّين ؛ لقوة أدلة وآراء النافين لـه ممن قال أن آية الدَّين محكمة لم ينسخ منها شيء ، فقد روى عاصم الأول وداود ابن أبي هند عن عكرمة قال : قال ابن عباس : لا والله أن آية الدَّين محكمة وما فيها نسخ .

والذي يبدو لي من خلال مراجعتي لآراء وأدلة الفقهاء أن قوله تعالى :﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾(٧٩) ليس هو نسخ لقوله تعالى في صدر الآية: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾(٨٠) أنما كان ذلك رخصة من الله وأذن إلى ما هو أدنى وأيسر في التكليف . وقول من قال بالنسخ داود الشعبي وهو أولهم ، لا بأس إذا أمنته أن لا تكتب ولا تشهد، هو ليس فيه دلالة على النسخ ، بل فيه دلالة على التخفيف ؛ لأن المنسوخ يلزم فيه عدم العمل به، بينما نجد في قول الشعبي هذا جواز العمل بالحكم الأول ولا بأس في تركه .

وأما قول الشعبي الذي أورد عن عاصم : إن ائتمنه فلا يشهد عليه ولا يكتب فلا يدل هو الآخر على النسخ المذكور ، إنما يتقرر مفهوم المخالفة لهذا القول ، أنه إذا لم يأتمنه يلزم عليه أن يكتب فيه وأن يُشهد ، ومن ثم هو عود إلى العمل بالحكم الأول الذي منسوخ عند من قال به،والمنسوخ كما أسلفنا لا يعمل به بعد نسخه، هذا من وجه ومن وجه آخر لو افترضنا انه نسخ فهو حينئذٍ مشروط بعدم الائتمان ولا يصح ذلك وهو مردود كما بينا في أحكام الآيات الأخرى التي سبق الكلام فيها في غير آية الدَّين .

وأما عن قول ابن زيد الذي ورد عن ابن وهب : لولا هذا النسخ لم يبح لأحد أن يدان بدين إلاّ بكتاب وشهداء أو برهان .فما هو المانع من ذلك ؟ وماذا سيكون لو جعلنا كل استدانة بكتابة وشهود ؟ امتثالاً لقول الحق سبحانه وتعالى :﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾(٨١) لا سيما في زمن ضاعت فيه قمم القيم وكثر فيه فساد الذمم. إلا أن ضمان الأمان سبب للتخفيف يأخذ به وليس هو نسخ .

ومن روائع ما عثرت عليه من الأقوال في نفي نسخ الكتابة والأشهاد هو قَسَمُ الصحابي المحدّث الجليل ابن عباس وهو يقول : لا والله أن آية الدَّين محكمة وما فيها نسخ .

المذهب الثالث : الندب والإرشاد

ذهب إليه عامر وداود الشعبي في قول له والربيع ، والجمهور ، والشافعي .

أدلتهم : أن الأمر بالكتابة والأشهاد ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب ، وإذا كان الغريم تقياً فالكتاب ؛ لأن الكتاب ثقاف في الدَّين وحاجة لصاحب الحق ، فقد ورد عن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود

---

(٧٦) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.

(٧٧) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

(٧٨) المحلى لابن حزم : ٣٤٧/٨، ينظر تفسير الطبري : ٥٠/٦.

(٧٩) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.

(٨٠) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

(٨١) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

عن عامر في هذه الآية يعني آية الدّين حتى بلغ قوله تعالى :﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾(٨٢) قال رخص في ذلك فمن شاء أن يأتمن صاحبه فليفعل ، وعن داود الشعبي في قوله ﷻ هذا في الأمانة قال: إن أشهدت فحزم وأن لم تشهد ففي حِل وسعة، وقال أيضاً : إذا ائتمن بعضكم بعضاً فلا بأس أن لا تكتبوا ولا تشهدوا وقوله تعالى: ﴿ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾(٨٣) يعني المؤتمن(٨٤) كما جاء في الحديث الذي رواه احمد وأهل السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة: (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : على اليد ما أخذت حتى تؤديه)(٨٥).

وذهب الربيع إلى أن الكتابة والأشهاد واجب بهذه الألفاظ ثم خففه الله ﷻ بقوله :﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً..﴾ (٨٦)(٨٧) وقال بعض الجمهور : إن أشهدت فحزم وأن ائتمنت ففي حلّ وسعه وابن عطية ، وهو القول الثاني للشعبي وهذا هو القول الصحيح عند الجمهور، ولا يترتب نسخ في هذا ؛ لأن الله تعالى ندب إلى كتب الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، وندبه أنما هو على وجه الحيطة للناس وحفظ حقوقهم (٨٨) قال الشافعي رحمه الله: أمر الله تعالى عباده بالكتابة في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...إلى قوله تعالى وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾(٨٩) ثم رخص بعد الأمر في الإشهاد أن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً احتمل أن يكون فرضاً وأن يكون دلالة فلما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾(٩٠) أي في الكتاب والشهادة ثم قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ ﴾(٩١) دل قوله تعالى على أن أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشاداً لا فرض عليهم؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ (٩٢) إباحة ؛ لأن يأمن بعضهم بعضاً فيدع الكتاب والشهود والرهن .قال وأحب الكتاب والشهود ؛ لأنه إرشاد من الله ونظر للبائع والمشتري وذلك لانهما وان كانا أمينين فربما يموتان فلا يعرف حق البائع على المشتري في أمر لم يرده ، وربما يتغير عقل المشتري أو قد يغلط فلا يقر فيدخل في الظلم من حيث لا يعلم ويصيب ذلك البائع فيدعي ما ليس عليه ، فيكون حينئذٍ الكتاب والأشهاد أمراً قاطعاً لهما ولورثتهما ولم يكن يدخله ما وصف فنختار لأهل دين الله ما ندبهم إليه إرشاداً لهم ، ومن تركه فقد ترك حزماً وأمرا لم أحب تركه ، أن ازعم أنه محرم عليه بما وصفت من الآية بعده (٩٣)ومثله في

(٨٢) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.
(٨٣) سورة البقرة من الآية :٢٨٣.
(٨٤) تفسير ابن كثير : ٣٣٨/١.
(٨٥) مسند الإمام احمد : ٥٨/٤١.
(٨٦) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.
(٨٧) ينظر تفسير القرطبي : ٣٨٦/٣.
(٨٨) ينظر تفسير ابك كثير : ٧٢٥/١.
(٨٩) سورة البقرة من الآية :٢٨٣.
(٩٠) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.
(٩١) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.
(٩٢) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.
(٩٣) ينظر الإمام للشافعي : ٩٠/٣.

الإشهاد قوله تعالى:﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾(٩٤) أمر بالأشهاد مع الكتابة ، وهذا في الأموال وما يقصد به المال(٩٥) .

ومن تمام الإرشاد قوله تعالى :﴿ وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ﴾(٩٦) وهو الأمر بكتابة الحق صغيراً كان أو كبيراً ، أي لا تملوا أن تكتبوه على أي حال كان من القلة والكثرة إلى اجله . وقوله تعالى :﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾(٩٧) أي هذا الذي أمرناكم به اثبت للشاهد إذا وضع خطة ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال أن ينسى أن لم يكتبه واقرب إلى عدم الشك وترجعون إلى الكتاب عند التنازع فيفصل بينكم ما كتبتموه بلا ريبة ولا احتمال(٩٨) وقال الأخفش :أي لا تملوا أن تكتبوا الدَّين الذي تداينتم به وقيل الحق ، وقيل الشاهد وقيل الكتاب نهاهم الله تعالى عن ذلك ؛ لأنهم ربما يملوا من كثرة المداينة أن يكتبوا في ذلك فقال صغيراً أو كبيراً أي ما يكتب من تفصيل (٩٩) .

مناقشة أدلة القائلين بالندب

قال ابن حزم : من قال بالكتب والأشهاد على الدَّين انه ندب فقد قال الباطل ولا يجوز أن يقول الله تعالى :﴿فَاكْتُبُوهُ﴾(١٠٠) ويقول قائل لا اكتب أن شئت ويقول الله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾(١٠١)فيقول قائل لا اشهد، ولا يجوز أيضاً نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلاّ بنص آخر أو بضرورة حسّ كل هذا عند أصحابنا وطائفة من السلف (١٠٢)وكما لا يجوز لأحد أن يقول في شيء أمر الله تعالى به، هذا لا تلزمني طاعته إلاّ بنص آخر عن الله تعالى أو عن رسوله ، فالقول بالندب باطل إلا ببرهان أخر من النص كذلك ؛ لأن معنى الندب ، أن شئت فافعل وأن شئت فلا تفعل ، ولا يفهم في اللغة العربية من لفظة افعل لا تفعل أن شئت إلا ببرهان يوجب ذلك ، فبطلت هنا دعوى الندب بيقين لا أشكال فيه (١٠٣) .

ويبدو لي هنا أن ابن حزم والجمهور في القول الصحيح عندهم قد اتفقوا في مسألة عدم النسخ ، وإنما ذهب الجمهور إلى الإباحة في كتب الكتاب والأشهاد ، ونلاحظ أن الإمام الشافعي شدد أكثر من باقي الجمهور فيها حتى كاد يبلغ التحريم أو كراهة التحريم في القول بترك الكتابة والأشهاد في الديون الآجلة ، لا سيما عند احتمال غلط المشتري أو تغيير عقله واحتمال الدخول في دائرة الظلم لا شك فيه حتى انه قال: ومن تركه فقد ترك حزماً وامراً لا أحب تركه أن ازعم انه محرمٌ عليه كما مر ذكره .

الترجيح

---

(٩٤) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

(٩٥) ينظر تفسير ابن كثير : ٧٢٤/١.

(٩٦) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

(٩٧) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

(٩٨) ينظر تفسير القرطبي : ٣٧٢/٣.

(٩٩) ينظر فتح القدير : ٤٥٢/١.

(١٠٠) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

(١٠١) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

(١٠٢) ينظر المحلى لابن حزم : ٨٠/٨.

(١٠٣) المصدر نفسه : ٣٤٦/٨، ينظر تفسير الطبري : ٨٤/٦.

الذي أراه راجحاً فيما ذكرته من آراء الفقهاء في هذا المطلب هو رأي القائلين : بأن الكتابة والأشهاد – حق واجب وفرض لازم – وذلك لما يأتي :

١- لأمر الله تعالى في كتابه الكريم بالكتابة والأشهاد ، وليس لأمر الله إلاّ الطاعة ففرض على كل متبايعين الإشهاد على ما قل أو كثر ، وآثم من لم يشهد وهو قادر على الإشهاد مع تمام البيع ، وكذا حكم الكتابة مع وجود الكاتب لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ... ﴾ إلى قوله تعالى: وَلا ﴿تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾(١٠٤) وهي أوامر صريحة لا تحتمل التأويل ، ثم أكد الله تعالى بعد ذلك كله على المؤتمن من عباده أن يؤدي ما أوتمن عليه عند اجله ، فلماذا يصرف هذا الوجوب إلى الندب عند هذا التأكيد ؟ ولِمَ لَمْ نجعله تأكيداً على حفظ أموال الناس ورعاية مصالحهم وحقوقهم ؟ مع أن الله تعالى نهى عباده أن يسأموا اكتتاب ما أمرهم بكتابة مهما كان صغيراً أو كبيراً وهو قرينة أخرى تدل على لزوم عدم إهمال شيء مما يلزم أن يوثق ، وبين أن ذلك اعدل عند الله وأقوم للشهادة وعدم الارتياب ، اجل ، اسقط الله تعالى الإشهاد فيما يدار من التجارة بين التجار ، ولكن لم يسقط الإثم في ترك الاكتتاب في دين إلى حلول أجله المسمى .

٢- لا دلالة هناك تدل على أن الأمر في آية كتابة الدَّين وتوثيقه مع وجود الكاتب وعدم ممانعته هو ندب وإرشاد، ولم نجد حجة أقيمت لذلك وكذا الإشهاد في البيع عند توافر الشهود العدول هو فرض لا ينبغي إهماله والإمام الشافعي أحد القائلين بالندب هو الآخر ممن شدد في أمر الكتابة والأشهاد فجعله أمراً قاطعاً بل أوصل الأمر هذا إلى التحريم على من تركه عند خشية الدخول في إطار الظلم الذي قد يصيب الدائن أو البائع عند تركهما له،ثم لا علة لمن قال أن الأمر منسوخ بقوله تعالى:﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾(١٠٥) أنما هو أذن من الله تعالى لمن ليس له الاستطاعة والقدرة على الاكتتاب أو إيجاد الكاتب أو عند عدم وجود الشهود العدول أن لا يكتب أو يشهد ، كما هو تأكيد من الله تعالى على المؤتمن أن يؤدي ما اؤتمن عليه إلى من له هذا الحق عند حلول أجله، أما إذا توافر الكتب والكاتب أو الشهود العدول فالفرض إذا كان الدَّين إلى اجله المسمى، تنفيذاً وتلبية لصريح ما نادى به عباده المؤمنين فقال:﴿ فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾(١٠٦) .

٣- بما جاءت به السنة المطهرة من أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهي :

---

(١٠٤) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

(١٠٥) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣.

(١٠٦) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

أ- ما أكده النبي (صلى الله عليه وسلم) بما روي عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً إلى النبي(صلى الله عليه وسلم) :(ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم، ومنهم رجل له على رجل دين ولم يشهد عليه)(١٠٧) وهذا دليل على انه عصى الله تعالى وعصيانه حرام جل شأنه، وقد مر ذكره .

ب- لأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالكتابة لما اشترى عبداً من الغد بن خالد وأمره (صلى الله عليه وسلم) علياً أن يكتب ما تصالح عليه أهل مكة في الحديبية مع سهل بن عمرو ، ولأمر رسول الله الطاعة والامتثال ليس إلا .

ج- لما روي عن ابن عباس انه قال : لما نزلت آية الدَّين قال رسول (صلى الله عليه وسلم) : (أن أول من جحد آدم (عليه السلام) حينما خلقه الله مسح على ظهره فاخرج منه ما هو ذارىء إلى يوم القيامة فجعل يعرض ذريته عليه ، فرأى فيهم رجلاً يزهد الحديث .. وقد مر ذكره) (١٠٨) .

٤ – إن أدلة ابن حزم وما ذهب إليه هو ما يفهم بالفطرة وما يتبادر إلى الذهن أول القراءة وبادي الأمر عند تلاوة الآيات المباركات خصوصاً عندما يكون النص ظاهراً لاحاجة فيه إلى نسخ ولا إلى تأويل ولا يتعارض مع نص آخر ، لقد رأيت ما يراه ابن حزم من عجب عجاب عندما تعمقت في تفاصيل كتابة الدَّين وتبحرت فيه بطون أمهات المصادر واطلعت على جُل أقوال العلماء في أحكام كتب الكتاب والأشهاد على الدَّيون المؤجلة إلى مسمى. فلم أر هناك ضرورة أو حاجة ملحة تدعو إلى القول بالنسخ ولا يعد ما ذهبوا إليه نسخاً إذا ما قارنا بين آية الدَّين وبين الآيات الأخرى في كتاب الله العزيز التي تضمنت التخفيف والترخيص أو البيان والتخصيص ، أو ما اشتملت منها على تأكيد أو تقييد وغير ذلك ، بل عندما نستقرأ الأحكام والحِكَم التي نتحققها في حديث ابن عباس ما قاله رسول (صلى الله عليه وسلم) حين نزلت آية الدَّين الذي بين أن أول جاحد هو آدم(عليه السلام) نجد ما يأتي :

أ- إن الله تعالى عنده العلم المسبق بأن آدم سيجحد لذا أوقع له الاختبار ليبين لباقي خلقه من إنْسٍ وملائكة وغير ذلك، وكل اختبار لا بد له من إحدى نتيجتين النجاح أو الفشل وإلا لم تكن هناك فائدة أو حكمة له فكانت النتيجة نكول آدم .

ب- إن طرفي الاتفاق الآجل هو الله الخالق البارئ سبحانه وتعالى والآخر هو آدم النبي المؤكل من الله .

ج- من ذلك كله كتب الله على نبيه آدم كتاباً فوثقه واشهد عليه الملائكة .

د- كانت النتيجة جحود آدم على الرغم من أن الموعود في هذا الوعد هو رب العزة من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

و هنا نتسائل ؟

إذا كان الدائن والموعود هو الله خالق كل شيء القادر على كل شيء القهار ذو القوة المتين وجحده الواعد المدين النبي الذي أوكل الله إليه هذه النبوة .؟ أليس من الأولى أن ينكر بنوه الذي قتل الأخ أخاه لأمر فيه عصيان الله ،ثم من بعدهم بنوهم وبنو بنوهم ممن هم ليس بأنبياء ؟ كيف لا تجب الكتابة والإشهاد على ما هو موعود آجل من ضمان حق الإنسان الفقير الطامع العاجز لا ألاله الغني الحميد القاهر ، وما يكون الطرف

(١٠٧) كنز العمال : ٥٤/١٦.

(١٠٨) سبق تخريج الحديث : ٧.

الآخر فيه هو الإنسان الغافل الخطاء الذي ما سمي إنسان كما قيل إلا؛ لنسيه أو انسه الذي وصفه تعالى بالهلوع ، ومن هو أجرأ مخلوق كان على تحمل الأمانة وغير مضمون على صيانتها ؟ من اجل هذا أو ذاك رأيت أن الراجح من هذه المذاهب هو الأول الفريق الذي يقول – كتابة الديون الآجلة على المتبايعين أو المقرض والمستقرض وتوثيقها – مرض لازم وحق واجب لا ينبغي تركه لمن اتقى واعتبر .

يهب الصواب لمن يشاء الوهاب وهو اعلم بالصواب

المبحث الثالث :- حال الكاتب والشهود

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى :- حَال الكاتب عند طلبه للكتابة

اختلف السلف في لزوم الكاتب الكتابة إذا دُعي لكتب الدَّين وهو عالم بها فذهب الفقهاء في هذا إلى أربعة مذاهب :

المذهب الأول :- الوجوب

ذهب إليه مجاهد – وعطاء – وقال به ابن كثير ، وذهب إليه الطبري ، والربيع والسدي .

أدلتهم : قوله ﷻ ﴿وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾(١٠٩) ، لقد نهى الله تعالى عن الإباء.

واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشهود ، فقال مجاهد وعطاء : واجب على الكاتب أن يكتب ، وقال ابن كثير : لا يجوز لمن يعرف الكتابة أن يمتنع من ذلك إذا طلب منه وسأل أن يكتب ولا يبخل بما علمه الله بعد إن كان لا يعلم . فليتصدق منه على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب لما جاء في حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في فضائل الأعمال قال :(وأن تعين ضائعاً أو تصنع لأخرق)(١١٠)،وفي حديث آخر (من كتم علماً يَعْلَمهُ الجم يوم القيامةِ بلجام من نار)(١١١)(١١٢) ،وقال الطبري والربيع :(وجب على الكاتب إذا أمر أن يكتب)(١١٣)،وقال السدي:(واجب على الكاتب في حال فراغهِ)(١١٤).

المذهب الثاني : الوجوب على الكفاية

ذهب إليه الشعبي والحسن والإمام الشافعي .

أدلتهم:قوله تعالى:﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾(١١٥) قال الشعبي : واجب على الكاتب أن يكتب إذا لم يوجد كاتب سواه ، وروي عنه الوجوب على

---

(١٠٩) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٢ .

(١١٠) صحيح البخاري : ٤٤٠/٨ ، رقم الحديث : ٢٣٣٤ .

(١١١) مجمع الزوائد : ٤٠١/١ .

(١١٢) تفسير ابن كثير : ٧٢٤/١ .

(١١٣) تفسير الطبري : ٣٨٤/٣ .

(١١٤) أحكام القرآن للجصاص : ٢٠٩/٢ ، ينظر ، جامع البيان للطبري : ٦ /٥٢ .

(١١٥) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٢ .

الكفاية كالجهاد ونحوه .وقوله تعالى :﴿بِالْعَدْلِ﴾(١١٦) ، أي بالحق والمعدلة ؛ وانما قال بينكم ولم يقل أحدكم ؛لأن الأتهام في الكتابة يكون من قبل من له الدَّين لمن عليه الدَّين وكذا العكس فشرع الله انتداب كاتب غيرهما يكتب بالعدل وليس في قلبه ولا قلمه مودة لأحدهما دون الآخر . وقيل حتى لا يشذ أحدٌ من الناس عن المعاملة فكانوا يكتبون ومنهم من لا يكتب فأمر الله تعالى أن يكتب بينهم كاتب بالعدل .

قال مالك رحمه الله : لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون . وقال الحسن : ذلك واجب على الكاتب في الموضع الذي لا يقدر على إيجاد كاتب غيره فيصير صاحب الدَّين متضرراً عند امتناع هذا الكاتب وهو في مثل هذه الحال فريضة وان قدر على أيجاد كاتب غيره فهو في سعة من أَمْره إذا قام به غيره(١١٧) ، وقال الشافعي : يحتمل أن يكون حتماً على من دُعي للكتابَ ان يكتب ومن تركه كان عاصياً . وقول الشافعي (رحمه الله)،هذا يدل على الوجوب إن ترك الواجب هو الذي يطلق عليه عصيان. فيكون تاركهُ آثماً يستحق العقوبة . ويحتمل أن يكون من حضر الكتاب أن لا يعطل كتاباً حقَّ بين رجلين . فأذا قام به أحدهم أجزأ عنهم كصلاة الجنازة ودفنها إذا قام بها من يكفيها فيخرج بذلك من تخلف عنها عن المآثم.ويفهم من قول الأمام الشافعي (رحمه الله) أن كتب الكاتب هنا فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين كما قال (رحمه الله)، بل لو ترك كل من حضر الكتاب خِفْتُ أن يأثموا بل كأني لا أراهم يخرجون من المآثم وأيهم قام به أجزأ عنهم جميعاً(١١٨) .

المذهب الثالث : الندب

ذهب إليه أبو بكر ، والحسن ، قال أبو بكر : الكتابة واجبة على المتدّاينين ، فكيف يكون واجباً على الأجنبي يعني ممن دعي للكتابة أن يوثقها، الذي لا حكم له في هذا العقد ولا سبب له فيه .... ؟ ، وعسى أن يكون من يراه واجباً نظر إلى أن الأصل واجب فكيف على من يحسن الكتابة أن يقوم بها لمن يجب عليه ذلك الأصل ، وإن لم يكن واجباً عندنا فأن المتدّاينين متى قصدا إلى ندبهما إليه من الاستيثاق بالكتابة ولم يكونا عالمين بذلك فأنه فرض على من علم ذلك يبيّنه وليس عليه أن يكتبهُ ، لكن يبيّنه حتى يكتباه أو يكتبه لهما أجير أو آخر متبرع بإملاء ما يعلّمه . كما لو أراد إنسان أن يصوم تطوعاً لله أو يصلي صلاة تعرف أحكامها كان العالم بذلك من العلماء إذا سئل أن يبيّنه لسائلهِ وان لم يكن هذا الصوم أو هذه الصلاة فرضاً لأن العلماء عليهم بيان النوافل وما سئلوا عنه(١١٩) .

وفي قول للحسن ، وهو الصحيح عنده : أنه أمْرُ إرشاد ، ولو كانت واجبة ماصحّ الاستئجار بها لان الإجارة على فعل الفروض باطلة ، كما لم يختلف العلماء في جواز اخذ الأجرة على كتب الوثيقة وعند ابن العربي له أن لا يكتب حتى يأخذ حقه(١٢٠) .

المذهب الرابع : النسخ .

---

(١١٦) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٢ .

(١١٧) ينظر ، تفسير القرطبي : ٣٨٤/٣ .

(١١٨) ينظر ، الأم ، للشافعي : ٩١/٣-٩٢ .

(١١٩) ينظر ، أحكام القرآن للجصاص ،٢٠٩/٢ ، ينظر ، أحكام القرآن للجصاص ، ٢٢٥/٣ .

(١٢٠) ينظر ، تفسير القرطبي ، ٣٨٤/٣ .

ذهب إليه الضحاك والربيع،قال الضحاك:إن في قوله تعالى:﴿ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾(١٢١)،نسختها الآية من قوله تعالى:﴿ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ ﴾(١٢٢)،والربيع نحوه(١٢٣) والقول فيه في مناقشة الأدلة ،هو نفس القول في مناقشة أدلة القائلين بنسخ الكتابة والإشهاد الذي سبق ذكره.

الترجيح

والذي أراه راجحاً من آراء الفقهاء التي عرضتُها هو الرأي الثاني الذي يقول : إن الكتابة على من دُعي إليها هي – فرض كفاية – وفي المكان الذي لا يقدر على إيجاد كاتب غيره واجب، لا يمكن التخلف عن تنفيذه ، وفريضة آثم تاركها أما أن قدر على أيجاد كاتب غيره فهي – فريضة كفاية – إذا قام بها واحدٌ سقطت عن باقي المكلفين . وذلك لقوة أدلتهم الوافية فيها من الأمر بالكتب في القرآن الكريم وفي القياس على صلاة الجنازة ودفنها ، فعندما يمتنع الكاتب الذي حضر عن الكتابة يحدث ضرراً للمتعاقدين إذا لم يكن هناك كاتب غيره ويعطل حاجتهم فتحتم عليه أن يكتب، وإلا أثم جميع من تعلم الكتاب. والله أعلم بالصواب

المسألة الثانية :- تحمل الشهادة

إذا دُعي الشهداء للتحمل فعليهم الإجابة ، وهو قول قتادة والربيع ابن أنس وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾(١٢٤) ، وهذا كقوله تعالى:﴿ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾(١٢٥) ، ومن هنا حصلت الفائدة بأن تحمل الشهادة – فرض كفاية – وهو مذهب جمهور الفقهاء .

والمراد بقوله تعالى :﴿ وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾(١٢٦) ، للأداء لحقيقة قوله الشهداء والشاهد فيمن يتحمل فأذا دُعي لأدائها فعليه الإجابة إذا تعينت عليه وإلا فهو فرض كفاية ممكن أن يسقطه غيره .

وقال مجاهد ، وأبو مجلز وغيرهما : إذا دُعيت لتشهد فأنت بالخيار وإذا أشهدت فدعيت فأجب . وقد ثبت في صحيح مسلم – أن رسول الله ﷺ قال: ((ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها))(١٢٧)،وهو يعني التحمل للأداء(١٢٨).

وقد نهى الله الشهداء المتحملين للشهادة عن أن يتخلفوا عن أقامتها إذا طُلبوا لذلك بالآية الكريمة . وإذا قرأ الكتاب على المتابعين مثلاً وقال عرفتما ما فيه اشهد عليكما به فقالا نعم ، أو أجل ، أو بلى ، كفى ذلك للتحمل ، ولا يكفي أن يقول المحمل الأمر إليك ، أو إن شئت ، أو كما ترى ، أو استخير الله تعالى لذلك .

ولا يجوز له كتمان الشهادة لقوله تعالى :﴿ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾(١٢٩) ، أي لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها . وقال ابن عباس وغيره شهادة الزور من اكبر

---

(١٢١) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٢ .

(١٢٢) سورة البقرة ، من الآية :٢٨٢ .

(١٢٣) تفسير الطبري :٥٣/٦ .

(١٢٤) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٢ .

(١٢٥) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٢ .

(١٢٦) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٢ .

(١٢٧) صحيح مسلم : ١٣٤٤/٣ .

(١٢٨) ينظر ، تفسير ابن كثير :٧٢٥/١ .

(١٢٩) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٣ .

الكبائر وكتمانها كذلك ، قال السدي : يعني فاجر قلبه وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾(١٣٠) ، وقال تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾(١٣١) وهكذا قال ههنا:﴿ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾(١٣٢)(١٣٣).

المسألة الثالثة :- الأشهاد على مطلق البيع .

ذهب بعض السلف إلى أن الأشهاد على الحق في البيع على المتبايعين سواء كان البيع فيه أجل أو لا ، قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثني يحيى بن عبدالله بن أبي بكر حدثني ابن الهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(١٣٤)، بمعنى أشهِدُوا على حقكم على كل حال فيه أجل أو لم يكن فيه .

وقال ابن جريج : سأل عطاء أيُشهد الرجل على انه بايع ..؟ قال يُشهد ولو على دستجةِ بقْل ، وروي عن الشعبي والحسن . أن شاء اشهد وان شاء لم يشهد لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾(١٣٥) ، وروى ليث عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا باع أشهدَ ولم يكتب ولو كان واجباً لكانت الكتابة مع الإشهاد، لأنهما مأمور بهما في الآية(١٣٦) ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾(١٣٧) ؛ أي إذا كان البيع بالحاضر يداً بيد فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها(١٣٨) ، قال ابن النحاس : قال محمد بن جرير الطبري : لا يحل لمسلم إذا باع واشترى إلا أن يشهد وإلا كان مخالفاً لكتاب الله سبحانه وتعالى .

وهكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يَكتب ويُشهد إذا وجد كاتباً وهو قول جابر بن زيد وكل هذا ايضاً هو قول أبي سليمان(١٣٩) ، وهذا الأمر عند الجمهور محمول على الندب والإرشاد . لا على الوجوب والدليل على ذلك حديث خزيمة الأنصاري الذي رواه الإمام احمد عن عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمهُ حدثهُ وهو من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي (صلى الله عليه وسلم) ليقضيه عن فرسه فاسرع النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على الثمن الذي اتباعه النبي (صلى الله عليه وسلم) فنادى الأعرابي النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فأتبعه وإلا بعته ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) حين سمع نداء

---

(١٣٠) سورة المائدة : من الآية : ١٠٦ .

(١٣١) سورة النساء : من الآية : ١٥٣ .

(١٣٢) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٣ .

(١٣٣) ينظر ، تفسير ابن كثير :٧٢٨/١ .

(١٣٤) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٢ .

(١٣٥) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٣ .

(١٣٦) ينظر ، أحكام القرآن للجصاص : ٢٠٥/٢ .

(١٣٧) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٢ .

(١٣٨) ينظر ، تفسير ابن كثير : ٧٢٥/١ .

(١٣٩) ينظر ، المحلى لأبن حزم : ٣٤٦/٨ .

الأعرابي ، أوليسَ قد ابتعته منك ...؟ فطفق الناس يلوذون بالنبي (صلى الله عليه وسلم) والأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول: هلم كلاهما يشهد أني بايعتك ، فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي :ويلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يقول إلا حقاً ، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي (صلى الله عليه وسلم) ومراجعة الأعرابي يقول: هلم كلاهما يشهد أني بايعتك، قال خزيمة أنا أشهد قد بايعته فأقبل النبي (صلى الله عليه وسلم) على خزيمة فقال: بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله . فجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهادة خزيمة بشهادة رجلين،(١٤٠)والاحتياط هو الإشهاد . لما رواه الإمامان الحافظ أبو بكر والحاكم في مستدركه من رواية معاذ الغبري عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم . رجل تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه . ورجل آتى سفيها ماله)(١٤١) ثم قال الحاكم صحيح الإسناد على شرط الشيخين(١٤٢) .

يُفهم من هذا كله كما يبدو لي أن على المتابعين أن يُشهدا في جميع الأحوال على كل بيع عاجلاً كان أو آجلاً مطلق البيع ، ولكن هل هذا وجوباً أو ندباً أو غير ذلك....؟.

نرى أن الجمهور حملوه على الندب والإرشاد ، لا على الوجوب واستدلوا بحديث خزيمة الأنصاري .. لكنني انظر لهذا الحديث من وجهٌ آخر غير الذي استدل به الجمهور فأقول : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الموثوق به في سماء الله و أرضه الصادق الأمين، نكل البيع معه هذا الأعرابي على الرغم من كونه (صلى الله عليه وسلم) الرحمة لهذه الأمة ولا يَحملُ ضغينةً على أحد ولايدع احداً يحمل عليه ضغينةً . فكيف بعامة البشر في معاملاتهم وزعزعة الثقة فيما بينهم وأطماعهم الفطريه ... ؟ ثم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الرغم من مقامهِ العالي وشرفه عند الله وعند هذه الأمة كانت له الحاجة ملحة إلى الشهود والتصديق حتى جاءهُ خزيمة . فهنا تحتمت الحاجة إلى الشهود . فكان ينبغي أن نستدل بالحديث من هذا المفهوم ولو لم تَدْعُ الحاجة إلى الشهود لقلنا إن من استشهد به في عدم الحاجة إلى البينة، هو أحق بذلك . والله تعالى أدرى بالأدنى للأحوط وهو أعلم بالصواب .

(١٤٠) ارواء الغليل :١٢٧/٥ ، ينظر،المبسوط للسرخسي:٢٧٧٢/١٦ ، ينظر ، المحلى لأبن حزم :٣٤٧/٨ .

(١٤١) كنز العمال : ٥٤/١٦

(١٤٢) ينظر ، تفسير ابن كثير :٧٢٦/١ ، المصدر نفسه ، ٢١٥/٢ ، ينظر ، المحلى لأبن حزم : ٣٤٥/٨ .

المسألة الرابعة :- مضارة الكاتب والشهيد .

لا يجوز أن يضر كاتبٌ أو شاهدٌ بما يكتبُ أو يَشهد . فيكتب هذا خلاف ما يملى، ويَشهدُ هذا بخلاف ما سمع أو يكتمها عليه، وهو قول – الحسن ، وقتادة – وغيرهما .

وقيل لا يُضَرّ بهما . قال ابن أبي حاتم فيما يرويه عن ابن عباس في هذه الآية:﴿ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ ﴾(١٤٣) ، يأتي الرجل فيدعوهما إلى الكتابة والشهادة فيقولان أنا على حاجة، فيقول إنكما قد أمرتما أن تجيبا فليس له أن يضارهما ثم قال : روي عن عكرمة ، ومجاهد ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، وعطية ، ومقاتل بن حيان والربيع بن انس،والسدي،نحو ذلك(١٤٤)، وعن الربيع قال لما نزل قوله تعالى :﴿ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾(١٤٥) ، كان أحدهم يجيء إلى الكاتب فيقول : اكتب لي ، فيقول : أني مشغول أو لي حاجة فانطلق إلى غيري : فيلزمه ويقول انك قد أمرت أن تكتب لي فلا يدعه ويضار بذلك وهو يجد غيره ويأتي الرجل فيقول : انطلق معي فاشهد لي ، فيقول : انطلق إلى غيري فاني مشغول أو لي حاجة فيلزمه ويقول قد أمرت أن تتبعني فيضاره وهو يجد غيره ، فانزل الله سبحانه وتعالى :﴿ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ﴾(١٤٦)(١٤٧) ، وقوله تعالى :﴿ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾(١٤٨) ، أي خالفتم ما أمرتم به أو فعلتم ما نهيتم عنه فأنه فسوق كائن بكم لازم لكم لا تحيدون عنه ولا تنفكون منه ، وقوله تعالى :﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾(١٤٩) ، أي خافوه وراقبوه واتبعوا أمره واتركوا زجره يعلمكم الله(١٥٠) .

الترجيح .

والذي أميل إليه من آراء الفقهاء كما بان لي من خلال مقارنتها والتحقيق فيها هو ما رواه ابن حاتم عن ابن عباس – أي لا يُضرُّ بالكاتبُ ولا بالشهيدُ ومن الممكن انهما يمتنعان عن الأداء، كما يمتنع الكثير من عبادة الله عن الإتيان ببعض السنن بل الواجبات في العبادات ، خاصة بعد زمن السلف الصالحين في مثل زماننا هذا ينبغي أن ندع الإنسان أن يكون متطوعاً لفعل الخير إن كان ذلك ندباً ،وان كان واجبا فألزمناه بذلك على الرغم من مشغلته أو حاجته ربما دخلنا في دائرة نهي الله تعالى :﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾(١٥١) ، والإكراه ربما ينتج عملاً لا إخلاص فيه وانما يبقى فاعله همه اتقاء شر مكرهه، ودفع بلاءه لاغير ، أما المتطوع أو الملبّي عن طيب نفس فسيبدع ويخلص ويبارك الله لهما في عملهما وهذا هو خُلُق الإسلام وفضائله .والقسر على ذلك ربما يورث الشحناء والبغضاء ويفتح باب الفتنة ، لا أراه إلا ذريعة لا بد أن يسعى إلى سدها .

---

(١٤٣) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٢ .

(١٤٤) ينظر ، تفسير ابن كثير : ٧٢٧/١ .

(١٤٥) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٢ .

(١٤٦) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٢ .

(١٤٧) ينظر ، تفسير الطبري ، ٨٩/٦ .

(١٤٨) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٢ .

(١٤٩) سورة البقرة : الآية : ٢٨٢ .

(١٥٠) ينظر ، تفسير ابن كثير : ٣٣٨/١ .

(١٥١) سورة البقرة : من الآية : ٢٥٦ .

ومثلاً لذلك : هل يرضى في زماننا أحدٌ يأتيه آخر لا يعرفه فيدعوه إلى صلاة جنازة أو أي فريضة كفاية فيقول لديّ عمل لا أستطيع – فيسحبه من يده وهو يقول له بعنف أنت مأمور لهذا...؟ ، وحتى لو لم يفعل فقد سقط عنه الواجب بأداء غيره ، وحتى لو كانت صلاة فرض مكتوبة هل يحق للرعية أن يجبر أحدهم الآخر على فريضة وهو أمر موكل إلى السلطان أو السلطات المختصة لذلك..؟ وهل له أن يغير منكر بيده ..؟

من اجل ذلك رأينا القول بحرمة مضارة الكاتب

والشاهد هو الراجح والله العالم بمن هو فالح .

الخاتمة ونتائج البحث

بعد أن بيّنا في هذا التحقق والمتابعة في كتابة الديون الآجلة والأشهاد عليها وعلى البيوع، أحكام الله فيها ، وما قال الفقهاء به على اختلافات مذاهبهم واستدلالاتهم من الكتاب والسنة النبوية المطهرة توصلنا إلى ما يأتي :

١- إن آية الدَّين أحدث آية بالعرش في كتابهِ الكريم وآمرةٌ بالكتب والإشهاد للديون الآجلة وفي البيع والشراء ، والأخذ والتعاطي ، ويدخل في ذلك القرض أيضاً .

٢- وجوب كتابة الدَّين والقرض إلى أجل والإشهاد عليهما بشاهدين عدلين فصاعداً أو برجل وامرأتين عدولاً فصاعداً.

٣- فرض على كل متبايعين بأجل أو بغيره قل البيع أو كثر ، أن يُشهدا على بيعهما رجلين أو رجلاً وامرأتين فصاعداً من العدول.

٤- فرض كفاية على من دعي للكتابة أن يكتبها ، والوجوب في المكان الذي لايمكن فيه إيجاد غيره ، وفرض كفاية على الشهود أن يتحملوا الشهادة ويجيبوا إليها عند طلبهم لذلك.

٥- حرمة مضارة الكاتب والشهود إذا ما دعوا فاعتذروا بسبب انشغالهم أو حاجاتهم لقضائها .

والله الموفق

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- أحكام القرآن ، أبو بكر،احمد بن علي الرازي الجصاص،(ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٣- أحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد إدريس الشافعي ،(ت٢٠٤هـ) ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٤- الأم ، أبو عبدالله ، محمد بن إدريس الشافعي ، (ت٢٠٤هـ) ، شركة الطباعة الفنية ، الأزهر ، ١٣٨١هـ .

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، إشراق زهير الشاويش ، مطبعة المكتب الإسلامي ، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ م .

٦- تفسير القرآن الكريم،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت٧٤٤هـ) ، تحقيق سامي بن محمد سلامة ،دار طيبة للنشر ،ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٧- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله ، محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي ، (ت٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٨- جامع البيان في تأويل القرآن ، أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري، (٣١٠هـ) ، تحقيق احمد محمد شاكر ،مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

٩- جواهر العقود ، العّلامة شمس الدين بن احمد المنهاجي السيوطي، (ت٨٨٠هـ)، تحقيق سعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠- الجامع الصحيح المختصر ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل من إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق ،د.مصطفى أديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت، ط٣ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١١- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا ، محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ،دار المعرفة ، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

١٢- صحيح مسلم ،أبو الحسن،مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت .

١٣- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني ، مطبعة المكتب الإسلامي ،بيروت .

١٤- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ،(ت٧٥١هـ) ، تحقيق د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني القاهرة .

١٥- فتح القدير بين فني الرواية والدراية في التفسير ، محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ) ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت .

١٦- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض، (ت١٣٦٠هـ) ، دار ابن الهيثم ، القاهرة ، طبعة جديدة ومصححة وملونة.

١٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي،(ت٩٧٥هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٨- لسان العرب الإمام العّلامة أبو الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المصري (ت٧١١هـ) ، تحقيق عامر احمد حيدر ، مراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ،بيروت،ط١، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م .

١٩- المبسوط ، الإمام أبو بكر شمس الدين محمد بن أبي سهيل السرخسي،(٤٨٣هـ) ، قدم له الشيخ خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو العباس ، شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيثمي ،(ت٩٧٤هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢١- المحلى، ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد الظاهري،(ت٤٥٦هـ)، المكتب التجاري، بيروت .

٢٢- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، (ت٦٦٦هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٦٧م .

٢٣- منجد الطلاب ، نظر فيه ووقف على ضبطه فؤاد فرام البستاني ، عن منجد الأب معلوف ، دار الشرق، بيروت ، ط١-٢ ، ١٩٧٧م .

٢٤- مسند الإمام احمد ، أبو عبدالله بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الارنؤوط عليها .

٢٥- وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان ، أبو العباس ، شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر خلكان(ت٦٨١هـ) ، حققه وعلق حواشيه ، محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٨ م .